



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء المعنية | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Ehe

| Fatwa-ID    | Überschrieben | Datum      | Seite |
|-------------|---------------|------------|-------|
| Fatwa_56_de | —             | 23.11.2021 | 1/4   |

## SCHEIDUNG WÄHREND EINES WUTANFALLS

---

### 1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-rahmatu 'llāhi wa-barakātuh,

wie ist es, wenn sich ein Ehepaar streitet und der Mann seine Sachen packt, und sagt ich werde niemals wieder in diese Wohnung (gemeinsame Wohnung) zurückkehren. Zählt dies als Talāq? Er war wütend, als er das sagte, aber hat mit dieser Aussage nicht die Scheidung beabsichtigt. Des Weiteren ging es in unserer Diskussion nicht um das Thema Scheidung.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/4

## 2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
حامدا ومصليا ومسلما

In der beschriebenen Situation ist mit der Aussage des Ehemannes keine Scheidung gefallen.

Wallāhu a'lam



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

3/4

### 3 QUELLENANGABE

وأما بيان ركن الطلاق فركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخليّة والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة ونحوه في الكناية أو شرعاً، وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ أما اللفظ فمثل أن يقول في الكناية: أنت بائن أو أبنتك أو يقول في الصريح أنت طالق أو طلقتك وما يجري هذا المجرى إلا أن التطبيق والطلاق في العرف يستعملان في المرأة خاصة والإطلاق يستعمل في غيرها يقال في المرأة طلق يطلق تطبيقاً وطلاقاً وفي التعبير والأسير ونحوهما يقال أطلق يطلق إطلاقاً وإن كان المعنى في اللفظين لا يختلف في اللغة ومثل هذا جائز كما يقال حصان وحصان وعتيل وعدل فالحصان بفتح الحاء يستعمل في المرأة وبالخفض يستعمل في الفرس وإن كانا يدلان على معنى واحد لغة وهو المنع.

والعتيل يستعمل في الأدمي والعدل فيما سواه، وإن كانا موجودين في المعادلة في اللغة كذا هذا، ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته أنت مطلقة مخففاً يرجع إلى نيته لأن الإطلاق في العرف يستعمل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي، فلا يحمل على القيد الحكمي إلا بالنية ويستوي في الركن ذكر التطبيق وبعضها حتى لو قال لها أنت طالق بعض تطبيقاً أو ربع تطبيقاً أو ثلث تطبيقاً أو نصف تطبيقاً أو جزءاً من ألف جزء من تطبيقاً يقع تطبيقاً كاملة وهذا على قول عامة العلماء.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في بيان ركن الطلاق، ج 3 ص 98



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/4

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road  
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de  
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>